٣ ـ ستسعى لدى الشركة صاحبة العلاقةازيادة مدة التخزين للبضائع المعدة بالترانزيت من ثمانية ايام الى خمسة عشر يوماً بالرغم من ان القوانين المرعية الاجراء تنص على الاعفاء لمدة ثمانية ايام فقط .

٤ ـ ستطالب الشركة المختصة لاعتبار البضائع المشحونة بالترانزيت الى الأردن كانها مودعة فى المنطقة الحرة ليصار الى تطبيق تعريفة المنطقة الحرة عليها وذلك دون النظر الى ذكر عبارة « المنطقة الحرة » او عدمها على بوالص الشحن او المانفست .

٥ ـ ستوجه التعليمات اللازمة الى المصالح المختصة ليصار الى مراقبة البضائع المعدة الى الأردن داخل الميناء سواء اكانت عند التفريغ او النقل او الترتيب داخل المستودعات وذلك كي لا تتعرض للسرقات والتلف والنقص وعند استلامها وتسليمها لمنع استبدالها بسواها .

٦ ـ ستوجه التعليمات اللازمة الى مصلحة الجمارك لدرس امكانية اختصار المعاملات الجمركية الحالية ليصار الى توفير مدة انجازها والنفقات عند الاقتضاء .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام .

بيروت فى ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : فيليب تقلا

تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية والترانزيت والنقل

بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية

بما ان تبادل وثيقتي ابرام اتفاقية التبادل الاقتصادي والترانزيت والنقل بين المملكة الاردنية الهاشميه والجمهورية اللبنانيةقد تم فى اليوم الرابع من شهر آذار سنة ١٩٥٣ بموجب الوثائق الموقع عليها حسب الاصول ، يعلن ان هذه الاتفاقية ـ بحكم المادة الحادية والعشرين منها ـ قد اصبحت نافذة المفعول اعتباراً من اليوم التاسع من شهر آذار سنة ١٩٥٣ .

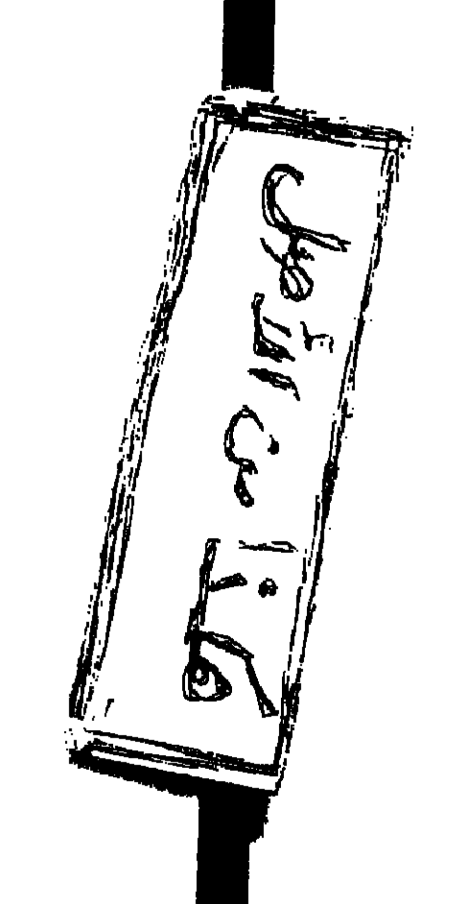
٣١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

اعلان

يعلن للجميع ان جميع البضائع اللبنانية المشمولة بنص المادة السادسة من الاتفاقية الاردنية اللبنانية (عدا ما ورد فى الجدول رقم٣) تبقى خاضعة لاجازة الاستيراد وفقاً لنظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ ولما نص عنه فى المادة السابعة من الاتفاقية .



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٣ رجب سنة ١٣٧٢ الموافق ١٨ آذار سنة ١٩٥٣ العدد ١١٣٧

عدد ممتاز

صحيفة	
٦٤٧	قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٣ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢

المطبعة الوطنية ـ عمان

١٢٩٠